

خلف الامام حكما وهذا لا يهوا فيما سبقه وذكر شمس الجملة المبحنة  
 لان لاكثر حكم الكل واذا اختلف في كون مدرك لثلاث مضليا بالجماعة  
 فالو ان لا يصلي فيما مدرك لو كعتبت كما في الغرور **وتبطل قبل الفرضان**  
**امن وقت الوقت والا** وان لم امن لا تبطل وهذا الجناح الى التقدير  
 فنقول لان التطوع على وجهين سنة مؤكدة وعلى السنن الرواتب وغير  
 مؤكدة وهي ما اذا علم بما والمضلي لا يجلو ان يؤدى الفرض بحماسة او يتفرقا  
 فان كان يؤدى بالجماعة فانه يصلى السنن الرواتب قطعا ولا يتخير  
 فيما مع الاطمان كما وان كان يؤدى بمفرده فكل ذلك الخواتم في رواية  
 وقيل يتخير لانه عليه السلام واظب عليها عند اداء المكونات بالجماعة  
 ولان السنة قبل الفرض قطع طبع الشيطان على المضلي وبعده بغير  
 نقصان تمكن في الفرض والمفرد احوج الى ذلك والضر لوارديها ليرفق  
 الا اذا خاف الفوت لان اداء الفرض في وقته واجب وانما اذا على السفر  
 الرواتب من التطوع يتخير المضلي فيه كذلك في الربيع ينزل المصنف رحمه  
 الله تعالى من بيان ادراك الفريضة شرع في بيان فضا الفوايت فقال  
**فصل في بيان فضا الفوايت** لم يقل المزمع وكان ظاهرا بالمؤمنين خيرا لان  
 ظاهرها للمسلم لان برك الصلاة وانما فالله من غير قصد لاشغاله  
 بالمراد منه **التزئيب بين الفرض الحسنة والوزادة او فضا فرض على**  
 اى التزئيب فرض على وتفقد الما يهوت الحوار بقونه فلا بد من رعابته  
 التزئيب بين الفرض الحسنة وكذا بينها وبين الوزر وكذا ان كان البعض  
 فائنا او البعض وقتيا فلا بد من رعابته التزئيب ايضا فيفضى الغايبة  
 قبل الوقتية والاصل في لزوم التزئيب قوله عليه الصلاة والسلام  
 من ردد عن صلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل  
 يقول اقم الصلاة لذكرى لذكر صلاتي فيكون من مجاز الخذف ومن مجاز

الملازمة

الملازمة لانه اذا قام اليه ذكر الله وتولوا بن عمر من بسى صلاة فلم يذكرها  
 الا ويومع الامام فليصل التي هو عليها مع الامام فاذا فرغ من صلواته  
 فليصل التي بسى ثم يعيد صلواته التي صل مع الامام والاي في مثل الخبر  
 وقد فرعه بعضهم ايضا **ويستقط التزئيب** **بصيق الوقت** فان بقى منه  
 اى من الوقت ما يسع بعض الفوايت مع الوقتية **كيفى ما يسع من**  
**الفوايت مع الوقتية** مثل ذلك بقوله كما اذا كانت العشا والوتر  
**ولم يبق من وقت العشا ما يسع خمس ركعات يقضى الوتر ويؤدى**  
**العشا ويستقط التزئيب** ويقضى العشا بعد ارتفاع الشمس ولو طران  
 وقت العشا فضا وقت الصلاة العشا فربما ان كان في الوقت ساعة بطل  
 العشا فاذا بطل ينظر فان كان في الوقت ساعة يصلى العشا ثم يعيد  
 العشا وان لم يكن فيه ساعة يعيد العشا فقط فان اعاد العشا فربما ايضا  
 انه كان في الوقت ساعة فان كان الوقت يسعها صلاهما والا اعاد العشا  
 وهكذا بعد مرة بعد اخرى ولو اشتغل بالعشا لم يعيد العشا فطلق الشمس  
 قبل ان يقعد قدر الشئ في العشا جاز فجه لانه تبين ان الوقت كان  
 حينما ثم ضيق الوقت بعد عند الشروع حتى لو شرع في الوقتية مع  
 تذكرو الغايبة وطا لا لقراءة فيها حتى ضاق الوقت لا يجوز صلواته  
 الا ان يقصها ويشروع فيها ذكره الربيع **ويستقط التزئيب ايضا**  
**بالسنيان** و فرع عليه بقوله **فلو نسي الغايبة وصل الوقتية بشر**  
**تذكر يقضى الغايبة ولم يعيد الوقتية** ولو شرع ناسيا ثم ذكر ما عند  
 ضيق الوقت جازت صلواته ولا يلزمه القطع لانه لو شرع فيها في هذه  
 الحالة كانت جازة فالنفا اولى لانه استمر من الابتداء ان في الاصلاح  
 تؤسعو ان يجازة السنيان حتى ارادوا به ما يعجز السنيان في النهي  
**ويستقط التزئيب ايضا بصير وقتها** اى الصلاة ستا وحقا